

أعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري

أمر 75 - 74 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975

أحكام عامة

المادة 1 : عند الانتهاء من العمليات المشروع فيها برسم الثورة الزراعية على أقليم بلدية ما، فإنه يتم ابتداء من مجموعة البطاقات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة 24 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

المادة 2 : أن مسح الأرضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساساً مادياً للسجل العقاري

المادة 3 : يعد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية .

الباب الأول

مسح الأرضي العام

المادة 4 : يتم على مجموع التراب الوطني، تحديد الملكيات قصد اعداد مخطط منظم و تأسيس مسح للأراضي.

المادة 5 : ان مهام اعداد مسح الاراضي العام و المحافظة عليه هي من اختصاص الادارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية.

المادة 6 : ان مخطط مسح الاراضي المقسم الى أقسام و الى أماكن معينة، يعطى التمثيل البياني لإقليم البلدية في جميع التفاصيل الخاصة بتقسيمها الى قطع.

و القطعة الأرضية هي وحدة عقارية طبيعية و قانونية، و من خلال تخصيصها أو صناعتها ان الاعباء او الارتفاعات المترتبة عليها، تكون موضوع اشهر في السجل العقاري تحت رقم مساحي خاص.

المادة 7 : كل تغيير لحدود الملكية و لاسيمما على اثر تجميعها أو تجزئتها أو اقتسامها، يجب أن يثبت بمحضر تحديد و يرفق به مخطط منظم.

المادة 8 : ان تصميم مسح الاراضي يكون موضوع اعداد في كل بلدية ما يلى :

- جدول للاقسام و سجل لقطع الارض التي ترتب عليها العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي،
- دفتر مسح الأرضي الذي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل كل مالك أو مستغل، حسب الترتيب الابجدي لهؤلاء الاخرين،
- مخططات مسح الأرضي.

و ستحدد شروط اعداد الوثائق المذكورة أعلاه، بموجب نصوص تطبيقية لهذا الامر.

المادة 9 : تنفذ عمليات التحديد بحضور جميع المعينين (الادارة و المالكون و الجيران).

و لهذا الغرض تؤسس لجنة بلدية لمسح الاراضي. و يحدد تشكيل هذه اللجنة و اختصاصاتها و سيرها بموجب النصوص التطبيقية لهذا الامر.

المادة 10 : عند اختتام عمليات مسح الاراضي في كل بلدية تودع لدى المصلحة المكلفة

بمسك السجل العقاري نسخ ثانية لجميع الوثائق الخاصة بمسح الاراضي.

كما تودع نسخة من هذه الوثائق بمقر كل بلدية.

المادة 11 : يقوم الموظف المكلف بمسك السجل العقاري على أساس وثائق مسح الاراضي

المعدة، و القرارات و شهادات الملكية المقدمة من طرف المعينين، بتحديد حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى التي يجب أن

الباب الثاني

السجل العقاري

المادة 12 : ان السجل العقارى المحدد بموجب المادة 3 أعلاه، يمسك فى كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية. و يتم اعداده أولا بأول بتأسيس مسح الاراضى على اقليم بلدية ما.

القسم الأول

مجموعة البطاقات العقارية

المادة 13 : يجب على المعنيين أن يودعوا لزوما من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية، لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقارى، جدولًا محررا على نسختين حسب الحالة من قبل موثق أو كاتب عقود ادارية أو كاتب ضبط. و هذا الجدول المرفق بجميع السندات و العقود المثبتة الملكية العقارات أو الحقوق العينة الاخرى المقدمة للاشهر، يجب أن يتضمن :

- 1 - وصف العقارات العينية بالاستناد الى مخطط مسح الاراضى.
- 2 - هوية و أهمية أصحاب الحقوق.
- 3 - الاعباء المثقلة بها هذه العقارات.

المادة 14 : تتلزم الاشارة من أجل مسک مجموعة البطاقات العقارية الى ما يلى :

- 1 - جميع العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التى ستعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية.
 - 2 - جميع العقود و القرارات القضائية اللاحقة للاجراء الاول الذى كان موضوع تأسيس لمجموعة البطاقات العقارية، و الخاصة للاشهر العقارى بمقتضى التشريع الجارى به العمل و كذلك تسجيلات الرهون أو الامتيازات.
 - 3 - المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الاراضى و المثبتة للتعديلات التى تخص العقارات المسجلة فى مجموعة البطاقات العقارية.
 - 4 - وبصفة عامة، كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد و مسجل فى مجموعة البطاقات العقارية.
- و سيحدد مرسوم كيفيات تطبيق المادتين 13 و 14 أعلاه.

المادة 15 : كل حق للملكية و كل حق عينى آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير الا من تاريخ يوم اشهرهما فى مجموعة البطاقات العقارية، غير أن

نقل الملكية عن طريق الوفاة يسرى مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية.

المادة 16 : ان العقود الارادية و الاتفاques التي ترمى الى انشاء او نقل او تصريح او تعديل او انقضاء حق عينى، لا يكون لها اثر حتى بين الاطراف الا من تاريخ نشرها فى مجموعة البطاقات العقارية.

المادة 17 : ان الاجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها اثر بين الاطراف و لا يحتاج بها تجاه الغير فى حالة عدم اشهرها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 165 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية.

القسم الثاني

الدفتر العقاري

المادة 18 : يقدم الى مالك العقار بمناسبة الاجراء الاول دفتر عقارى تتسع فيه البيانات الموجودة فى مجموعة البطاقات العقارية. ان العقود الارادية و الاتفاques المشار اليها فى المادة 16 أعلاه لا يمكن اشهرها الا اذا كانت الوثائق المخصصة بأن تكون

محفوظة لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري، مرفقة بالدفتر العقاري.

و يشير العون المكلف بمسك السجل العقاري في الدفتر العقاري إلى العقود المذكورة و يضبطه بجميع البيانات الموجودة في مجموعه البطاقات العقارية.

المادة 19: تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الاشهار في السجل العقاري، في الدفتر الذي يشكل سند ملكية.

القسم الثالث

المحافظة العقارية

المادة 20: تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري و اتمام الاجراءات المتعلقة بالاشهار العقاري و ذلك من أجل الشروع في نظام الاشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر.

المادة 21: ان تنظيم المحافظات العقارية و قواعد سيرها و كذلك الصلاحيات و شروط تعيين المحافظين العقاريين، سيحدد بموجب مرسوم.

القسم الرابع

التدابير الرامية إلى ضبط دقة مجموعه البطاقات العقارية

المادة 22: يحقق المحافظ في هوية و أهلية الاطراف الموجودين على وسائل الاثبات و كذلك في صحة الاوراق المطلوبة من أجل الاشهار.

و سيحدد مرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 23: تكون الدولة مسؤولة بسبب الاخطاء المضرة بالغير و التي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه. و دعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب ان ترفع في اجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر و الا سقطت الدعوى.

و تقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ.

و للدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الاخير.

المادة 24: تكون قرارات المحافظ قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة اقليميا.

الباب الثالث

أحكام مختلفة و انتقالية

المادة 25: ان مصاريف تنفيذ العمليات المنصوص عليها في هذا الامر و كذلك الحقوق و الرسوم و النفقات الملحة و الواجبة الاداء منذ الاجراء الاول، تكون على عاتق الدولة.

المادة 26: ان العمليات الخاصة بأساس رسوم التسجيل و رسم الاشهار العقاري للقرارات الخاضعة للاشهار في السجل العقاري، يقوم بها المحافظ في اجراء واحد.

سيحدد مرسوم شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 27: ان العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع اشهار في محافظة

عقارية و التي تخص عقارات أو حقوقا عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الاراضى، تفهرس بصفة انتقالية في مجموعه بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردى طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 28: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من 5 يوليو سنة 1975، بنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

